

المبسوط في فقه الإمامية

[174] * (كتاب الجنائز) * مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أولها: الغسل وبيان أحكامه، والثاني: التكفين وبيان أحكامه. الثالث: دفنه وبيان أحكامه. الرابع: الصلوة وبيان أحكامها. فأما الغسل فيتقدم ذلك آداب وسنن تتعلق بحال الاحتضار. فإذا حضر الانسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لو جلس لكان مستقبلاً للقبلة، وكذلك يفعل به حال الغسل. فأما في حال الدفن والصلوة عليه يجعل معترضا ويكون رأس الميت مما يلي يمين المتوجه إلى القبلة ورجلاه مما يلي يساره، وينبغي أن يلحن الشهادتين والاقرار بالأئمة واحدا واحدا، ويلحن كلمات الفرج وهي: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ولا يحضره جنب ولا حائض، ومتى يصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته، ويتلى القرآن عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه، فإذا قضى نحبه غمضت عيناه، وشد لحيته، ومدت ساقاه، وأطبق فوه، ومدت يداه إلى جنبه، وغطى بثوب، وإن كان ليلاً أسرج في البيت مصباح إلى الصباح، ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى، ولا يترك على بطنه حديدة أصلاً. ومتى مات أخذ في أمره عاجلاً وفي تجهيزه، ولا يؤخر إلا لضرورة. واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف والميت لا يخلوا من أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه أولاهم بحمله ودفنه والصلوة عليه أبا كان أو ابناً أو أخاً أو عما أو جداً فإن تشاجروا في ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولي أمره، ومتى كان هناك رجال أباعد ونساء أقارب ليس لهن رحم محرم. فالرجال أولى بتولي غسله، فقد روي أنه إذا كانت ذات رحم محرم
